



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: 2026-10-5

وزراء العدل في دول المجلس بحثوا إنشاءها منصة إلكترونية خليجية لتبادل الإعلانات والتبليغات القضائية

الدولية بوزارات العدل بالدول الأعضاء لعام 2026. وتأتي مشاركة الكويت بالاجتماع في إطار الحرص على تعزيز التعاون والتكامل العدلي والقانوني الخليجي ودعم مسيرة العمل الخليجي المشترك وتطوير آلياته لخدمة دول المجلس وشعوبها.

وضم وفد الكويت المشارك في الاجتماع الذي ترأسه وزير العدل، وكييلة الوزارة عواطف السند والعديد من المسؤولين.



السميط مترئساً وفد الكويت في اجتماع وزراء العدل الخليجين

لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتقرير اجتماعات لجنة مسؤولي إدارات التعاون الدولي والعلاقات

العدلي والقانوني، وتعزيز التنسيق وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء. وتمحورت المناقشات حول مبادرة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحرينية، في شأن إنشاء منصة إلكترونية لتبادل الإعلانات والتبليغات القضائية، إضافة إلى أعمال لجنة مديري ورؤساء المراكز والمعاهد التدريبية القضائية والقانونية بدول المجلس. واستعرض الوزراء مشروع القواعد الموحدة

ترأس وزير العدل المستشار ناصر السميطة وفد دولة الكويت في أعمال الاجتماع الـ 36 لوزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي عقد في العاصمة البحرينية المنامة أمس الأحد. وتركزت مباحثات الاجتماع على سبل تعزيز التعاون بين وزارات العدل بدول مجلس التعاون، والعديد من الموضوعات والمبادرات المشتركة الهادفة إلى تطوير منظومة العمل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2026-10-5	3	16808

«قانون تنظيم الإعلام»: إعادة هيكلة شاملة للمنظومة

الحماية مشروطة بالدقة والموضوعية والتحقق من صحة المعلومات

المادة 77: لا مساءلة جزائية للإعلامي حسن النية

عليه من الظهور أو النشر أو إدارة حسابات إعلامية لمدة لا تتجاوز سنة. كما قرر مسؤولية الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة وشدّد العقوبة في حالة العود.

وفي إطار الضمانات العامة أكد القانون حق المؤسسات الإعلامية في الحصول على المعلومات والبيانات من الجهات الحكومية وفقاً للقانون، مع مراعاة السرية والأمن الوطني والخصوصية وسرية التحقيقات والزم وزارة الإعلام بدعم القطاع ببرامج التدريب والتأهيل وتشجيع الابتكار والبحث ورفع الوعي بالسؤولية المهنية والأخلاقية.

ونصّت المادة (73) على أن تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما نصّت المادة (74) على أن تكون دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في القانون، وتختلف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

- النيابة العامة مختصة حصراً بالتحقيق والتصرف والادعاء و«الجنايات» مختصة بنظر الدعاوى

- العقوبات غرامات بلا حبس... والجزاءات الإدارية تتدرج حتى الإغلاق النهائي

- للمحكمة الحجب وسحب الترخيص ومنع الظهور والنشر حتى سنة

- ضعف الغرامة على الشخص الاعتباري... وحق الإعلام في المعلومات مكفول بضوابطه

والجزاء المالي، وصولاً إلى الإغلاق الإداري، ثم الإغلاق النهائي للمنشأة غير المرخصة والتخلف على أجهزتها ومعداتهما، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، وكفالة حق التظلم والطعن أمام المحكمة الإدارية.

وأجاز القانون للمحكمة، بحسب الأحوال، مصادرة الأجهزة والأموال المتحصلة وحذف المحتوى وحجب المواقع أو الحسابات، وسحب الترخيص أو إغلاق المنشأة، وكذلك منع الحكوم

في الفصل الثالث عشر جميعها بالغرامة من دون عقوبات سالية للحرية، وشملت مزاولة النشاط الإعلامي أو الدعاية والإعلان والمسابقات والهدايا دون ترخيص، وعدم الإفصاح عن المحتوى الإعلامي، ونشر معلومات مضللة للمستهلك وتلقي تمويل بقصد التأثير على الرأي العام دون ترخيص، وحيازة معدات بث من دون موافقة إلى جانب مخالفات أخرى حددها القانون.

أما الجزاءات الإدارية فدرجت من التنبيه والإنذار

فلا يسوغ أن يُسأل عما هو من صميم أداء هذا الحق، ومناط الإبادة هنا أن يلتزم الإعلامي الحدود التي رسمها القانون، فتكون مزاويلته في حدود الترخيص الصادر له، وأن يتوافر لديه حسن النية فلا يقصد الإساءة أو التشهير، وأن يتقيد بالأسلوب المهني في تحرير الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة في التحقق من صحة المعلومة قبل نشرها.

وفي المقابل نظم القانون منظومة متدرجة المخالفات والعقوبات، إذ جاءت العقوبات الواردة

في ضمانة مهنية بارزة، قرّرت المادة (77) من القانون عدم مساءلة مزاولي الفن الإعلامية ذات الطابع الصحفي جزائياً عما ينشره أو يبثونه أثناء ممارسة أعمالهم المرخصة متى توافر حسن النية، ولتزموا الأسلوب المهني في تحرير الدقة والموضوعية، وبذلوا العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات، وكان اعتقادهم بصحتها قائماً وقت النشر.

وبمنع النص بذلك حماية للعمل الصحفي المهني المسؤول من دون أن تمتد إلى الإساءة أو التشهير أو النشر المتعدد لمعلومات غير صحيحة.

وأوردت المذكرة الإيضاحية في شرحها للمادة أن هذا النص يُعد من أهم أسباب الإبادة في مجال العمل الإعلامي، إذ هو في حقيقته تطبيق لمبدأ استعمال الحق المقرر في القواعد العامة، فلا يرتفع به العقاب وحده وإنما تنتفي به الصفة غير المشروعة للفعل، مشيرة إلى أن من يزاول مهنة إعلامية مرخصاً له بها إنما يباشر حقاً كله الدستور ونظمه القانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2026-10-5	3	16808



وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

مدخلها من جهة الباب الجانبي للبيت.
- الشاغل الجاني للعقار هو المدعى عليه وأهاده
بأن السرداب مستقل تخزين من قبل ابنه
والدور الثاني (الشقة) مستقل من قبل ابنه.
د. دور السطح يحتوي على أجهزة تكييف
السنترال البيت (مركزي) نوعية (carrier)
١- الكساء الخارجي للبيت سيجما بلون البيج.
العقار موضوع النزاع مطل على شارعين
- زاوية - وله جيران من جهتين.
- يوجد للمنزلة معد كهربائي
يواصل من السرداب للدور الثاني.

ثانياً : شروط المزا

أولاً ، يبدأ المزا بالثمن الاساسي المبين
قرين العقار ويشترط للمشاركة في
المزا سداد خمس ذلك الثمن على الأقل
بموجب شيك مصلد من البنك المسجوب
عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد
البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه
أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن
الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً ، فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن
كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل
والأ أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة
على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .
رابعاً ، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة
التالية حكم برسو المزا على عليه إلا إذا
تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء
مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل
ثمن المزا فني هذه الحالة تعاد المزايدة
في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .
خامساً، إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن
كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد
للمزايدة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته
على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في
الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي
عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلزم
المزايد التخلف بما ينقص من ثمن العقار
سادساً، يتحمل الراسي عليه المزا في
جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية
ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠
د.ك. وآلتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف
الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .
سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً
للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع
وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة
الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً، يقرر الراسي عليه المزا أنه
عائين العقار معاينة لنافية للجهالة.

تنبية :

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة
الرسمية طبقاً للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزا قابل للاستئناف
خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم
طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات .
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٦ من قانون
المرافعات أنه ، إذا كان من لزعت ملكيته ساكناً في
العقار بقي فيه كمستأجر بقرة القانون ويلتزم
الراسي عليه المزا بتحرير عقد إيجار لصالحه
باجرة المثل »

الاستشار

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن
بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزا
العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق
2026/10/26 - قاعة 5 - بالدور الثامن
بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة
صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة
الصادرة في الدعوى رقم ٢٨/ ٢٠٢٤ ببيع
المرفوعة من :
أماني أحمد محمد النفيسي . ضد :
١- جاسم زيد محمد الشايجي.
٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي.

أوصاف العقار :

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.
عقار الوثيقة رقم (١٣٠٩٧ / ٢٠٠٥) الكائن
بمنطقة مبارك الكبير) قسيمة (٣١٠)
قطعة رقم (٥) مخطط (٢٧٧٨٢)
ومساحته (٤٠٠) م (٢) وذلك بالمزا العلني
بنمن أساس مقداره : ٢٧٨٠٠٠ د.ك مائتان
وثمانية وسبعون ألف دينار كويتي.... ووفقاً
لما ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص
مكون من سرداب - أرضي - أول - ثاني ومطابق.
ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير عين النزاع
الكائنة في منطقة مبارك الكبير - قطعة
(١) - شارع (١٧) - قسيمة (٣١٠) - منزل (٣)
وقد تمت المعاينة على النحو التالي : -
العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات
العامّة والخاسمة لعقد البيع الصادر من حكومة
الكويت رقم ١٣٠٩٧ / ٢٠٠٥ وبمساحة ٢٨٤٠٠.
العقار موضوع النزاع عبارة عن
بيت سكن خاص مطبل على شارع
واحد ويحده جيران من ٣ جهات.
العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي +
دور أرضي مرتفع ، دور أول + دور أول مرتفع
، دور ثاني + دور ثاني مرتفع ، و سرداب
+ سرداب مرتفع، وبالتفصيل التالي :-
١- الدور الأرضي مكون من (صالتيين - غرفة
طعام - حمام ضيوف - مطبخ رئيسي داخلي -
مطبخ رئيسي مدخله من جهة باب الخدمة.
ب- الدور الأرضي المرتفع مكون من
جناح يحتوي على غرفة وحمام وله
مدخل من جهة سلم الخدمة (الجانبي).
ت - الدور الأول مكون من غرفة ماستر
تحتوي على غرفة تبديل - بالإضافة إلى
جناح مكون من غرفتين وحمام - كما يحتوي
الدور الأول على صالة يسقف مرتفع.
ث - الدور الأول المرتفع مكون من جناح
يحتوي على غرفتين + حمام + صالة صغيرة.
ج - الدور الثاني مكون من شقة تحتوي
على صالة - غرفة ماستر + مطبخ
تحضيري + دورة مياه + غرفة غسيل.
ح- الدور الثاني المرتفع عبارة عن غرفة مكتبة.
خ - السرداب مكون من جزئين السرداب
العلوي عبارة عن صالة. السرداب السفلي
مكون من صالة كبيرة وصالتيين بحجم
صغير وحمام ضيوف حوش ساقط مغلق
مستغل غرفة تخزين ومخزن يسقف
منخفض المسافة المثبتة تحت السرداب
المرتفع كما يوجد حوش ساقط مفتوح في
السرداب، ويوجد غرفة سائق مع حمامها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2026-10-5	4	16808



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة المكتاب بالحكمة السكنية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٢١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٣٨٨/٢٠٢١ ببيع/٢ المرفوعة من: ١- صلاح راشد الناصر الفيت ٢- بدر راشد الناصر الفيت ٣- ورثة المرحوم محمد راشد الناصر الفيت وهم:

- ابتسام عبد الرحمن عبد الله الطويل
- محمد محمد راشد الفيت
- مريم محمد راشد الفيت
- وسيمية محمد راشد الفيت

ضد: ١- عبد الله راشد الناصر الفيت ٢- أحمد راشد الناصر الفيت ٣- هــ راشد الناصر الفيت

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية عقار الوثيقة رقم (٢٠١٠/١٢٠٩) الكائن بمنطقة (كيفان) قسيمة (٢) قطعة رقم (٣) مخطط (م/٢٨٧١٥) ومساحته (١٠٠٠م^٢) وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره / ١٧٥٠٠٠٠ د.ك مليون وسبع مائة وخمسون ألف دينار كويتي.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة كيفان، قطعة (٣)، شارع (يوسف الفليح)، قسيمة (٣)، الرقم الألي: (١١٥٤٤١)، وتمت المعاينة على النحو التالي:

العقار مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (١٢٠٩) ومساحة (١٠٠٠) متر مربع. العقار عبارة عن أرض فضاء تطل على شارعين: شارع رئيسي خالد يوسف المرزوق، وشارع داخلي (يوسف الفليح)، العقار يحده جدار من جهة، وسكة من جهة أخرى، وله ارتداد واسع من الجهة الأمامية للعقار، وله ارتداد من الجهة الخلفية.

العقار مسور بسور منخفض من حيز من الجهة الأمامية والخلفية، ومن السيجما من الجهة الجانبية. يحتوي العقار على خيمة وجلسة خارجية.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالعلن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس تلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والصورفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتمد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، يلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والشرع عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبمطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة المكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: بقر الراسي عليه المزاد بأنه ماين العقار معاينة نافية للجهات.

تتبع: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات. ٢- حكم رسو المزايد للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كسبتاجر بقوة القانون ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2026-10-5	4	17811



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عضاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزايد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقلل الشراء مع زيادة الغش مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزايد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالغش تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عملاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزايد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشريين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراعي عليه المزايد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تفصيل:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزايد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي عليه المزايد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

المستشار
نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/10/26 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/348 ببيع / 1.

المرفوعة من: عماد زهران محمد محمد، ضد: 1 - مبارك جمعان فرج آل مسعود 2 - سعيد بن جمعان فرج الياسي.

أوصاف العقار

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعاً قدرها 50 بالمئة في عقار الوثيقة رقم 2022/293 الكائن بمنطقة الخبران السكنية - قطعة رقم 7، قسيمة 292، مخطط م 33404 - ومساحته الإجمالية 400 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقدار 53145 د.ل (ثلاثة وخمسون ألف ومائة وخمسة وأربعون دينار كويتي) نظير الحصة المعروضة للبيع.

وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

إن العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضى + أول (ميكمل أسود)، وسجل سابقاً بمنطقة الخبران الجديدة، وحالياً كما ذكر أعلاه.

وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

- بتاريخ 2024/2/22 قامت الخبرة بالانتقال إلى عين النزاع، بحضور السيد خبير الدرية من الإدارة ووكيل المدعي الحاضر أمام الخبرة، حيث تمت المعاينة على النحو التالي: - عين النزاع تقع في منطقة الخبران السكنية قطعة 7، ش 714، قسيمة 292، منزل 12، وهي عبارة عن بناء أسود من سرداب ودور أرضى وأول وأعمدة للدور الثاني والمبنى لم يشطب بعد ويقع على شارعين.

- لا يوجد للعقار حائز أثناء معاينة الخبرة له، ولا منتفع.

- قام خبير الدرية بتدوين ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار أرضاً ومبانٍ.

ثانياً: شروط المزايد:

أولاً يبدأ المزايد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزايد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	2026-10-5	4	6368

الوفيات

الوفيات

● **مطيره محمد عماش، 67 عاما، (شيعة)، رجال: العزاء في**
المقبرة، تلفون: 99897991، 56586666، نساء: المطلاع السكنية 6،
قطعة 4، شارع 417، منزل 324.

● **عادل اسحاق غلوم كمشاد، 54 عاما، (شيعة)، رجال: العزاء**
في المقبرة، تلفون: 98777775، نساء: حسينية جمدار، تلفون:
55571713.

● **عبدالله خالد عبدالرحمن العبدالجادر، 94 عاما، (شيعة)،**
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 98989521، نساء: الشهداء، ق4،
شارع علي عبدالوهاب المطوع، منزل 24، تلفون: 99778079،
94925432.

● **عيد سالم مبارك العازمي، 74 عاما، (شيعة بمقبرة صبحان)،**
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55121202، 66235655، نساء:
القصور، قطعة 5، شارع 10، منزل 5.

● **غاليه طلال فالح الضويحي، 5 أعوام، (شيعة)، رجال:**
العزاء في المقبرة، تلفون: 66647575، 50015050، نساء: القيروان،
ق3، ش330، م38.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»